

العيال

539 - حدثنا أبو عون محمد بن عون الزيادي حدثنا الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ
حدثنا أبو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله (لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) // في إسناده أبو عزة الدباغ الحكم بن طهمان وقد ضعفه
ابن حبان وذكر أن ابن معين ضعفه ثم تناقض فذكره في الثقات قال ابن حجر في اللسان 332
وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية إسناده حسن وهو في العموم عموم أحاديث الباب يرقى إلى
درجة الحسن //